

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١١

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء بها ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩

(رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١١ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء بها ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ خمسين مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء بها الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء بنها

اتفاقية قرض

إنه في يوم الخميس التاسع من شهر كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٠ م،
تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية
(وتسمى فيما يلى « المقترض ») .

و

ثانياً - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
(ويسمى فيما يلى « الصندوق العربي ») .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً لمساهمة في تمويل
مشروع محطة توليد كهرباء بنها والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية
(والمعبر عنه فيما يلى بـ « بالمشروع ») ،

وبما أن المقترض في سبيل توفير موارد مالية أخرى للإسهام في تنفيذ المشروع
سيحصل على قروض من عدد من مؤسسات التمويل العربية وغيرها من مصادر تكون
مقبولة للصندوق العربي ،

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير جميع المبالغ الازمة بالعملات الأجنبية والعملة
المحلية لتغطية باقي التكاليف المقدرة للمشروع ، وأية زيادة قد تطرأ عليها ، من موارده
الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي ،

وبما أن المقترض قد التزم بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة وسط الدلتا
لإنتاج الكهرباء (التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر) والتي ستضطلع بإدارة
تنفيذ المشروع وتشغيل وصيانة منشاته ومرافقه عند اكتمال تنفيذه ،

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية
للكيان العربي في الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي
والاجتماعي في دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربي قد وافق - لما تقدم - على تقديم قرض إلى المقترض
بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الاولى)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ،
السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقترض - وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية
وشروطها قرضاً قيمته د.ك (خمسون مليون دينار كويتي) وذلك
لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع
المبالغ المسحوبة من القرض وغير المدفأة ، ويبداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ
من تاريخ سحبه .

٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه - بناءً
على طلب المقترض - تطبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم
المقترض بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ،
ال الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة
(٣٦٠ يوماً) مقسمة إلى ١٢ شهراً ، كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن
نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدّد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد
الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض - بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة - أن يسدّد قبل
آجال الاستحقاق :

- (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المدفأة في تاريخ السداد ، أو
- (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد
من الأقساط الأبعد أولاً .

- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من آيار (مايو) والأول من تشرين الثاني (نوفمبر) من كل سنة.
- ٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملازمة التي يحددها الصندوق العربي .
- ٩ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .
- ١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواء في الحاضر أو في المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

- ١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية .
- ٢ - يقوم الصندوق العربي - بناءً على طلب المقترض وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدينار الكويتية التي لزمهت في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .
- ٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدينار الكويتية ، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض - بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي - السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدينار الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ الازمة لتفطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطية نفقات سابقة على الأول من كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٠ ، إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .
- ٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويفعل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .
- ٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي .
وطلبات السحب والمستندات الازمة التي سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .
- ٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق العربي ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .
- ٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لأمره .

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٦٠ شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء (وتعرف فيما يلى بـ « الشركة ») ، المؤسسة طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية والنظام الأساسي للشركة الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ ، والمعدل في ٢٠٠٩/٧/١٥ والتابعة للشركة القابضة للكهرباء مصر (وتعرف فيما يلى بـ « الشركة القابضة ») المنشأة بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ ، أو أية جهة أخرى قد تحل مستقبلاً محل الشركة في تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة بضمان الشركة القابضة ، وتشمل شروطها وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربي ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) تلتزم الشركة باستخدام كل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وتقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال المملوكة من حصيلة القرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(ب) تلتزم الشركة بسداد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية، وأن تدفع فائدة سنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إليها بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) على جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتتحمل الشركة أي رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) تتعهد الشركة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منح القرض .

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي .

٣ - يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواءً من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي ، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية مقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي .

٤ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :

(أ) أن تقوم الشركة في موعد أقصاه ٣١ آذار (مارس) ٢٠١١ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، بتعيين مدير متفرغ من ذوى الخبرة والكفاءة للإشراف على تنفيذ المشروع ، مع تزويده بالصلاحيات الازمة ، ويساعده في القيام بهماه عدد كافٍ من المهندسين والفنين ، إلى جانب الموظفين الماليين والإداريين اللازمين .

(ب) أن تقوم الشركة ، بموافقة الصندوق العربي ، وفي موعد أقصاه ٣٠ حزيران (يونيو) ٢٠١٠ أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي بالتعاقد مع بيت خبرة متخصص وفق مهام عمل محددة لوضع المخطط العام للموقع ، ولمراجعة الدراسات الفنية القائمة للمشروع ووضع التصاميم الهندسية وإعداد وثائق المناقصات وتحليل عروض المقاولين والإشراف على تنفيذ المشروع وإعداد تقارير دورية بشأن تنفيذ تلك المهام ، على أن تزود الشركة الصندوق العربي بنسخة من تلك التقارير .

(ج) أن تقدم الشركة للصندوق العربي كافة الدراسات والمواصفات وال تصاميم والمخططات التنفيذية والبرامج الزمني لتنفيذ المشروع وربطه بشبكة الكهرباء الموحدة ، وكذلك وثائق المناقصات ومسودات العقود المطلة من حصيلة القرض فور إعدادها ، وذلك للحصول على موافقته المسبقة عليها ، وعلى أية تعديلات جوهرية يزمع إدخالها على أى منها .

(د) أن تقوم الشركة بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية الازمة لإدارة المشروع وتشغيل وصيانة منشأته ومعداته ، وذلك من خلال وضع وتنفيذ خطة متكاملة لتدريب العاملين واتخاذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين لتدريب هذه العمالة في المصنع وفي الموقع ، على نحو يكفل توفير الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدرية في موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع .

(ه) أن تتعاقد الشركة مع استشاري متخصص لإجراء دراسة متكاملة للأثار المتوقعة للمشروع على البيئة ، وأن تقوم بإضافة المعدات الازمة لرصد ومراقبة نوعية وجودة الهواء والمياه إلى المشروع ، والتي ستتيح رصد وتسجيل بيانات انبعاث الغازات على المدى القصير والطويل ، مع موافاة الصندوق العربي بنتائج تلك الدراسة .

(و) أن يقوم المقرض باتخاذ الترتيبات الكفيلة بتزويد الشركة بكميات الغاز الطبيعي الازمة لتشغيل وحدات التوليد المشمولة في المشروع ، على أن يتم التزويد بصورة منتظمة بحيث تتوافر في كل الأوقات كافة احتياجات المحطة من الغاز الطبيعي .

(ز) أن تضطلع الشركة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع وتجهيزاته ومعداته ومنشآته والمرافق المشمولة فيه ، على أن تتم عمليات الإحلال والتجديد وفقاً لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة . وفي سبيل ذلك ، يلتزم المقرض أو من ينوب عنه باتخاذ التدابير الإدارية والمالية الملائمة لتمكن الشركة من الحصول على الموارد المالية والأجهزة والمعدات والعمالة الفنية المؤهلة واللازمة لتنفيذ أعمال الصيانة والإحلال والتجديد .

(ح) أن تقوم الشركة القابضة بتنفيذ أعمال خطوط النقل التي تربط المشروع بشبكة الكهرباء الموحدة على التوتر ٢٢٠ كيلوفولت (ك. ف) ، التي ستقوم بإنشائها كجزء من برنامجها لتقوية شبكة النقل المصرية ، قبل موعد تشغيل الوحدات الغازية المشمولة في المشروع بستة أشهر على الأقل ، وذلك لتمكن الشركة من إجراء تجارب التشغيل لتلك الوحدات .

(ط) أن يقوم المقرض بإطلاق الصندوق العربي ، في إطار المشاورات المستمرة بينهما ، على أية إجراءات جوهرية يزمع اتخاذها من قبل المقرض أو الشركة ، إذا كان من شأن أي منها أن يؤثر سلباً على حسن تنفيذ المشروع أو إدارته ، أو على الأوضاع الإدارية أو المالية للشركة أو ملكيتها .

(ي) أن تستمر الشركة في العمل على تطوير أنظمتها الإدارية والمالية والمعلوماتية ، وبما يكفل مساعدة مستويات الإدارة المختلفة على التخطيط ومراقبة التنفيذ وتقييم الأداء لمحطات التوليد والقطاعات والإدارات التابعة للشركة ، ولكلية الوظائف والمهام ، وذلك بهدف رفع الكفاءة وزيادة الإنتاجية وضبط الإنفاق وتحسين الأوضاع الإدارية والمالية للشركة ، وأن تحبط الصندوق العربي علمًا بما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد .

(ك) أن تستمر الشركة في وضع وتنفيذ خطط سنوية لتدريب العاملين فيها ، في مختلف المجالات الفنية والمالية والإدارية ، مع رصد المخصصات المناسبة لتنفيذ تلك الخطط ، وتزويد الصندوق العربي بتقارير سنوية عن تلك الخطط ونتائج تنفيذها في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية بدءاً من السنة المالية المنتهية في ٢٠١١/٦/٣٠

(ل) أن يتخد المقترض الإجراءات والتدابير الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ على تلك الأوضاع ، بما في ذلك - دون حصر - تحقيق نسب مدionية مقبولة ، وعائد مناسب على أصولها المستغلة ، ومعدل مقبول لخدمة ديونها ، ونسبة ملائمة للتمويل الذاتي لاستثماراتها .

(م) أن تقوم الشركة القابضة ، من خلال الشركة المصرية لنقل الكهرباء ، بتنفيذ الأعمال المنبثقة عن المخطط الشامل لتطوير شبكة النقل المصرية ، والذي تم إعداده في أغسطس ٢٠٠٩ ، وأن تقوم بمراجعة الصندوق العربي بتقارير دورية حول تقدم تنفيذ تلك الأعمال .

(ن) أن يعلن المقترض بأن وزارة المالية أو أية جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

٥ - يتم الحصول على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ د.ك (مائة ألف دينار كويتي) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ د.ك (مائة ألف دينار كويتي) :

يتبعن طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٦ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع المملوكة من القرض في تنفيذ المشروع، وأن لا يستعملها في غير ذلك الفرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطيئة المسبقة .

٧ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال الالزامية لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٨ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

٩ - يلتزم المقترض بتمكنين مثلثي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع المملوكة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بزيارات خاصة بتتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

١٠ - يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها المتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع . وفي سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علمًا بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي :

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوي ، وذلك خلال ثلاثة أيام من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير ، وتقريراً ختاماً (مالي وفني) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

١١ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ،

وفي سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يتطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١٢ - يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع بأى قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي . وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكتفالة سداد قرض خارجي آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي - بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى - تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور .

١٣ - لا تسرى أحكام الفقرة (١٢) من هذه المادة على الضمادات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكتفالة سداد ثمن شرائها أو الضمادات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكتفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها . ويشمل اصطلاح « أموال حكومية » المستخدم في الفقرة (١٢) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٤ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٥ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتة سرية وتتمتع بالمحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو إجراءات التفتيش .

١٦ - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته بالمحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفا ، كلياً أو جزئياً حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ، ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات (٢/ب) و (ج) و (د)) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية ،

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقرض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها . ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتاج أو يتمسك في أية مسألة من المسائل ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ ، استناداً إلى أي سبب كان .

٢ - عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم توسيعه ، أو تأخيره في ذلك ، أو عدم توسيعه بتطبيق جزء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاه لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخير في استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تحوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقرض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعينيه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعين المحكم الثالث ، على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتتعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتحصل هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد مراجعتها في ذلك كافة الظروف . وتحمّل كل من الطرفين ما أنفقه من مصاريفات بحسب التحكيم ، بينما تفصّل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

- ٥ - إذا مضت مدة ثلاثة أيام من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .
- ٦ - تجُبُ الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .
- ٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما عن الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

- ١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليدي أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .
- ٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء ، أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، مع نسخة توقيع كل منهم .
- ٣ - يمثل المقترض في اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، بما في ذلك طلبات السحب من القرض وزيرة التعاون الدولي ، أو أى شخص تنيبه عنها بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقرض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها ملزمة قانوناً للمقرض طبقاً لأحكامها .

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقرض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقرض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدا نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

٣ - (أ) إذا لم تُستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقرض ، وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقرض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص

غير ذلك :

١ - «المشروع » يعني المشروع الذي من أجله منح القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي .

٢ - «البضاعة » أو «البضائع » تعني المواد والمعدات والمهام والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

٣ - «قرض خارجي » يعني أي قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولي - قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية .

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ - ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢) - (٢٠٢)

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ شارع المطار قطعة ٦

ص . ب (٢١٩٢٢) الرمز البريدي (١٢٠٨٠)

الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنغعربي - الكويت .

الفاكس : ٢٤٨١٥٧٥ - ٠٢ الكويت .

وأقراراً بما تقدم ، وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلًاً ومستندًاً واحدًا ، وقد تسلم المفترض إحداهما وتسلم الصندوق العربي النسخة الأخرى .

عن الصندوق العربي للإنماء

عن حكومة

الاقتصادي والاجتماعي

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

فايزه أبو النجا

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

المفوض بالتوقيع

الملحق رقم (١)

أحكام السداد

بسداد مبلغ أصل القرض على تسعه وثلاثين قسطًا نصف سنوي ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والثلاثين ، الأول ١,٣٠٠,٠٠ د.ك (مليون وثلاثمائة ألف دينار كويتي) ، وتكون قيمة القسط الأخير ٦٠٠,٠٠ د.ك . (ستمائة ألف دينار كويتي) ، وذلك بعد فترة إمداد مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملاحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام في تلبية الطلب المتزايد على الكهرباء في جمهورية مصر العربية ومقابلة الزيادة المتوقعة في الحمل في منطقة وسط الدلتا ، وذلك من خلال إنشاء محطة توليد بقدرة حوالي .٧٥ ميجاوات (م.و.) تعمل بنظام الدورة المركبة ، وربطها بالشبكة الكهربائية في البلاد على التوتر ٢٢٠ (ك.ف.).

ويتضمن المشروع توريد وتركيب تريينتين غازيتين وتريلينة بخارية ، بقدرة ٢٥ (م.و.) لكل منها ، وغلايتى استعادة حرارة ، وثلاثة مولدات كهربائية ، وثلاثة محولات قدرة رئيسية ، ومكثف ، وإنشاء ساحة قواطع على التوتر ٢٢٠ (ك.ف.) لربط وحدات التوليد المشمولة في المشروع بالشبكة ، وكافة الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية الالزامـة لاستكمال المشروع ، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية والتأمين .

الملحق رقم (٣)

عناصر المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولاً : عناصر المشروع :

يتضمن المشروع العناصر التالية :

١ - وحدتا التوليد الغازيتان :

وتشملان توريد وتركيب تريينتين غازيتين وملحقاتها ، بقدرة حوالى ٢٥٠ (م.و) لكل منها ، تعملان على الغاز الطبيعي كوقود أساسى وزيت الغاز الخفيف (السولار) كوقود ثانوى ، بما فى ذلك كافة المساعدات وقطع الغيار الازمة ، والرافعات العلوية ، بالإضافة إلى توريد وتركيب مولددين كهربائيين على التوتر المتوسط بسعة حوالى ٣٠٠ ميجا فولت أمبير (م.ف.ا) لكل منها .

٢ - غلايتها استعادة الحرارة :

وتشملان توريد وتركيب غلايتى استعادة حرارة ثلاثيتي الضغط بدون إعادة تسخين، وملحقاتها .

٣ - التريينة البخارية :

وتشمل توريد وتركيب تريينة بخارية ثلاثة ضغط وملحقاتها ، بقدرة حوالى ٢٥٠ (م.و.) ، تعمل بالبخار الناتج من الحرارة المنشورة من التريينتين الغازيتين ، ومكثف ، ورافعة علوية ، بالإضافة إلى توريد وتركيب مولد كهربائى على التوتر المتوسط بسعة حوالى ٣٠٠ (م.ف.ا) .

٤ - الأعمال الميكانيكية المساعدة :

وتشمل توريد وتركيب كافة الأعمال الميكانيكية المساعدة ، مثل المضخات والمرشحات والمواسير المرجة وملحقاتها ، بالإضافة إلى توريد وتركيب شبكة الغاز الطبيعي وشبكة زيت الغاز الخفيف داخل المحطة ، وماخذ ومخارج المياه من وإلى المجرى المائى (الرياح التوفيقى) ، وإنشاء خزانات الوقود الازمة لتخزين زيت الغاز الخفيف ، وتوريد وتركيب معدات معالجة المياه ، ومعدات وأجهزة مراقبة البيئة ، ومعدات مكافحة الحريق .

٥ - المحولات والمعدات الكهربائية :

وتشمل توريد وتركيب ثلاثة محولات رئيسية على التوتر ٢٢٠ (ك.ف) لوحدات التوليد بسعة حوالي ٣٤٠ (م.ف.ا.) لكل منها ، ومحولين مساعدين بسعة حوالي ٣٢ (م.ف.ا.) ، لكل منها لتغذية أحمال المحطة ، والقاطع الرئيسية لوحدات التوليد ، والقاطع وقضبان الربط والكابلات على التوترين المتوسط والمنخفض بالإضافة إلى أجهزة ومعدات الحماية والاتصالات والتحكم .

٦ - ساحة القاطع :

وتشمل توريد وتركيب ساحة قواطع معزولة بالغاز ، من النوع داخل المباني ، على التوتر ٢٢٠ (ك.ف) بنظام قاطع ونصف ، وذلك لربط وحدات التوليد الثلاث المشمولة في المشروع بشبكة النقل الكهربائية على التوتر ٢٢٠ (ك.ف) . بما في ذلك كافة أجهزة الاتصالات والحماية والتحكم .

٧ - الأعمال المدنية :

وتشمل إنشاء المباني الالزمة للمشروع ، وصب القواعد الخرسانية للمعدات المشمولة فيه ، وتشييد شبكة الطرق الداخلية للمحطة .

٨ - معدات مراقبة البيئة :

وتشمل كافة الأجهزة والمعدات الالزمة لمراقبة البيئة .

٩ - الخدمات الاستشارية والتأمين :

وتشمل الخدمات الفنية والاستشارية الالزمة لتصميم المشروع ودراسة آثاره البيئية ، وإعداد وثائق المناقصة والمساعدة في تحليل العروض والتعاقد والإشراف على التنفيذ ، والمشاركة في إجراء الفحوصات بالمصانع ، وتنسيق وتنظيم جميع أعمال التركيب والإشراف على التشغيل خلال فترة الضمان ، بالإضافة إلى تكاليف التأمين على تركيب وتشغيل المعدات الالزمة للمشروع لحين انتهاء فترة الضمان .

ثانياً : استخدامات حصيلة القرض :

يتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع على النحو التالي :

العنصر	المبلغ المخصص (مليون د . ك .)	النسبة المئوية المولة من إجمالي التكاليف بالعملات الأجنبية
١ - وحدتا التوليد الغازيتان ...	٢٧ , ٠	% ٦٣
٢ - غلايتها استعادة الغرارة ...	١٢ , ٠	% ٦٣
٦ - ساحة القراطع	٤ , ٥	% ٦٣
الاحتياطي	٦ , ٥	-
الإجمالي ...	٥٠ , ٠	(فقط خمسون مليون دينار كويتي)